

قرار رقم (١٠٠٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بفندق مريديان هليوبوليس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بفندق مريديان هليوبوليس برقم (٦٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ١٥/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٩/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين

(٨ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

- د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٠,٠٩
٤٤	٠,٤٠
٤٥	٠,٦٩
٤٦	٠,٩٧
٤٧	١,٢٣
٤٨	١,٤٥
٤٩	١,٥٤
٥٠	١,٦٠
٥١	١,٦٢
٥٢	١,٦١
٥٣	١,٥٦
٥٤	١,٤٨
٥٥	١,٣٥
٥٦	١,١٨
٥٧	٠,٩٦
٥٨	٠,٧٠
٥٩	٠,٣٨



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

سرف

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة انتهاء خدمة العضو لأحد الأسباب الآتية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاث أرباع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة خدمة سابقة لـ ١٩٩٧/١٠/١ وبحد أقصى مدة عشرة سنوات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط بالإضافة إلى شهر وربع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق لاحقة لـ ١٩٩٧/١٠/١ على أن يكون الحد الأدنى للميزة خمسة عشر شهراً من ذات الأجر وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

ص.ع.ف